مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 13 – العدد: 01 (2022)، ص: 440 -459
P-ISSN: 2170-1040
E-ISSN: 2602-5426

دور مؤسسات التأمين الإسلامي في دعم المؤسسات المالية الإسلامية

The role of Islamic insurance institutions in supporting Islamic financial institutions

محمد عدنان بن ضيف
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)، bendiff.adnane@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/12/22 تاريخ القبول: 2022/04/23 تاريخ النشر: 2022/05/10

ملخص:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية، الوصول الى معرفة الدور المنتظر الذي يمكن لمؤسسات التأمين الإسلامي أن تقدمه لباقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، والمتمثلة في المصارف الإسلامية وسوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الإسلامية، وذلك من أجل أن تكون داعمة لمسيرتها دون أن تقع في المحظور الشرعي ، وللوصول الى إجابة على إشكالية الموضوع تم انتهاج المنهج الوصفي للتعريف بالمتغيرات والمنهج التحليلي لإبراز دور مؤسسات التأمين الإسلامية في دعم المؤسسات المالية الاسلامية، وقد تم الوصول الى أن لمؤسسات التأمين الإسلامية دورا هاما في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تغطية جميع احتياجاتها التأمينية العامة والخاصة، دون أن يؤثر ذلك على الصفة الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن خلال هذا الدعم يمكن ان تحقق كل هذه المؤسسات المالية الإسلامية محل الدراسة علاقة تعاونية فيما بينها، تستفيد منها كل المؤسسات.

كلمات مفتاحية: مؤسسات التأمين الإسلامي، المصارف الاسلامية، أسواق الأوراق المالية، صناديق الاستثمار الاسلامية، تغطية المخاطر.

تصنيف JEL: G1، G21، G22.

Abstract:

We aim through this research paper to get to know the expected role that Islamic insurance institutions can offer to the rest of the other Islamic financial institutions represented in Islamic banks, the stock market and Islamic investment funds, in order to be supportive of them without falling into legal violations, and to reach In answer to the problem of the subject, the descriptive approach was adopted to define the variables and the analytical approach to highlight the role of Islamic insurance institutions. It was concluded that Islamic insurance institutions have an important role in supporting Islamic financial institutions by covering all their public and private insurance needs, without affecting the Islamic character of the institutions Islamic Finance.

Through this support, all these Islamic financial institutions under study can achieve a cooperative relationship with each other, from which all institutions benefit.

Keywords: Islamic insurance institutions, Islamic banks, stock markets, Islamic investment funds, risk coverage.

JEL Classification: G1 ،G21 ،G22

1. مقدمة:

تعتبر مؤسسات التأمين الإسلامي من بين أحدث المؤسسات المالية الإسلامية نشأة، فبوجودها سهلت كثيرا على المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى التعامل مع تغطية المخاطر من خلالها، ودون اللجوء إلى مؤسسات التأمين التجارية، التي تعتبر معاملاتها غير شرعية فمؤسسات التأمين الإسلامي تعمل على تغطية المخاطر المحتملة الوقوع عند ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لمهامها، وتوظيفها للأموال.

بدأ العمل بصناعة التأمين الإسلامي، على مستوى مؤسسات متخصصة، في مطلع عام 1979، حيث أسست أول مؤسسة للتأمين الإسلامي، وذلك في السودان، لتكون المؤسسة الإسلامية الأولى في أسواق التأمين العربية والعالمية، سميت شركة التأمين الإسلامية الخرطوم، التي أسسها بنك فيصل الإسلامي، كرد على حاجة المصارف الإسلامية للتأمين الإسلامي، وتلتها في نهاية العام نفسه إنشاء الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إباك) في إمارة دبي، من دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم شركة التكافل الإسلامي، التي أسست في البحرين ثم خارج الدول العربية فكانت شركة التكافل الإسلامي، التي أسست في لكسمبورغ عام 1983، أول مؤسسة تأمين إسلامي خارج الدول الإسلامية، وبعدها جاء تأسيس شركة تكافل الماليزية عام 1984، بعد إصدار قانون التكافل الماليزي.

1.1 الإشكالية:

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بالكثير من الاعمال المالية والاستثمارية التي تحوي في طياتها الكثير من المخاطر، ومن أجل كسب القبول وتحقيق الطموح لهذه المؤسسات وجب عليها أن تحترز من هذه المخاطر، وهذا الامر سيثبط من حركتها الاستثمارية، ولهذا وجب عليها البحث عن من يتكفل بتغطية مخاطرها دون المساس باستثماراتها ودون الاخلال بإسلاميتها فكان عليها التوجه الى مؤسسات التأمين الإسلامية، ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **كيف تساهم مؤسسات التأمين الإسلامية في مرافقة المؤسسات المالية الإسلامية؟**

2.1 أسئلة البحث:

وللإحاطة بجميع جوانب الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية؟
2. فيما تتمثل الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية؟
3. ما هي الآليات التي تقوم عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين الإسلامية؟

3.1 الفرضيات:

تقوم هذه الورقة البحثية على الفرضيات التالية:

1. تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمخاطر مرتبطة بنشاطها مثل خسارة المشروع الاستثماري تلف الأوراق المالية وغيرها.
2. تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية خدمات كثيرة مثل تغطية الدين، تغطية الضمانات المقدمة، تغطية الاستثمارات الحقيقية.
3. تحتاج مؤسسات التأمين الإسلامية إلى آليات خاصة تتعامل بها مع المؤسسات المالية الإسلامية.

4.1 أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث الوصول الى:

1. التعرف على خدمات مؤسسات التأمين الإسلامي.

2. معرفة خصائص الخدمات المقدمة كتأمين للمؤسسات المالية الإسلامية.

3. معرفة آلية تغطية المخاطر المعتمدة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية.

5.1 منهجية البحث:

تم اتباع مجموعة من المناهج للوصول الى الإحاطة بالإشكالية فقد تم اعتماد:

المنهج الوصفي: وذلك من أجل وصف متغيرات البحث المتمثلة في مؤسسات التامين الإسلامية وكذا تبيان عديد الخدمات المقدمة من طرفها للمؤسسات المالية الإسلامية.

المنهج التحليلي: من أجل الوصول الى ابراز الآيات القائمة لدعم مؤسسات التأمين الإسلامي للمؤسسات المالية الإسلامية الاخرى.

2. تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي:

لقد جاء تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي وفق صيغ مختلفة نذكر منها:

التعريف الأول: شركة مالية تقوم بإدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتدير العمليات التأمينية بمقتضى عقد التأمين التعاوني[1]

التعريف الثاني: هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذا، فتقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين، حيث تستوفي منهم اشتراكات التأمين، وتدفع للمتضررين منهم ما يستحقونه من تعويضات، وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية، فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين أنفسهم ولحسابهم[2].

التعريف الثالث: هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين، والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين نسبة من الربح أو بأجر[3]

ويمكن أن نستنتج من مجموع هذه التعاريف ما يلي:

- مؤسسة التأمين الإسلامية ما هي إلا مؤسسة مالية مهمتها الأساسية إدارة أموال المشتركين؛
- تتكون مؤسسات التأمين الإسلامية من طرفين هما:

o المؤسسون: هم من يضعون رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم اليهم كل من يساهم في رأس المال لا حقا، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء مؤسسة التأمين الإسلامية، ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين في المساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون، التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين، على سبيل القرض الحسن، وهذا عندما لا تفي أموال المشتركين بتغطية التعويضات المطلوبة، فإن الشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين، وهذا التزام مبني على الوعد الملزم، وكذلك استثمار الفائض من صندوق التأمين لحساب المشتركين؛

o المشتركون: هم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع اشتراكات التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحد منهم، ويلتزمون بدفع التعويضات التأمينية من وعاء أو صندوق اشتراكات التأمين.

- تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية بإدارة العمليات التأمينية، وذلك باستفاء اشتراكات التأمين من المشتركين والدفع للمتضررين منهم، ما يستحقونه من تعويضات مالية، وفق معايير وأسس فنية خاصة بذلك، وذلك وفق عقد الوكالة مقابل أجر؛
- يعتبر المشتركون في مؤسسة التأمين الإسلامية شركاء فيما بينهم في أمرين هما:

- ما يحققه الصندوق من أرباح ناتجة عن استثمار أموال الصندوق؛
- استحقاقه لأخذ التعويض من الصندوق في حال وجود سبب.

- تضم مؤسسات التأمين الإسلامية أوعية أو صناديق تدعى صناديق التأمين، كل صندوق بنوع معين من المخاطر أو فئة معينة، ويكون صندوق التأمين مستقلا عن شركة إدارة التامين، وتتميز هذه الصناديق بالنقاط التالية:
  - أن يكون له شخصية اعتبارية، ذمته المالية مستقلة عن شركة الإدارة مثل صناديق الاستثمار؛
  - أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشترِكون أي مخاطر، فيما لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية؛
  - أن يكون له هيئة مشتركين تمثله تجاه شركة الإدارة؛
  - الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين؛
  - أن تتولى شركة إدارة التأمين تأسيس هذا الوعاء أو الصندوق.
- تقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بإدارة الفائض من صندوق التأمين، وذلك لحساب المشتركين في الصندوق وذلك إما وفق عقد الوكالة أو عقد المضاربة؛
- يعتبر المشتركون في مؤسسة التأمين الإسلامي، ضامنين في التعويضات التي يلتزم بها الصندوق لحملة الوثائق الأخرى، وضمان المشترك بقدر اشتراكه في الصندوق، فلا يطالب بأكثر مما دفع؛
- إن الهدف من إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي، هو تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي، ولكن بطريقة تعاونية مشروعة، خالية من الغرر المفسد للعقد، والربا وسائر المحظورات.

ويمكن تعريف مؤسسات التأمين الإسلامي على أنه: **مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة واستثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وذلك وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية.**

3. المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية:

تتعرض المؤسسات المالية الإسلامية إلى جملة من المخاطر يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1.3 تعريف المخاطر:

تعرف المخاطر بأنها التقلبات المنتظمة وغير المنتظمة، التي تحدث في قيم الأصول الاستثمارية وعائداتها المتوقعة[4] وهي احتمال حدوث شيء غير مرغوب فيه وتأثيره على المؤسسة وفي الغالب هو احتمال أن يكون العائد الفعلي مختلف عن العائد المتوقع.

2.3 أقسام المخاطر:

ويمكننا تقسيم المخاطر إلى:[5]

أ- **المخاطر الائتمانية:** وهي المخاطر الناتجة عن احتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد بالشروط المتفق عليها في العقد.

ب- **مخاطر السيولة:** تشير مخاطر السيولة إلى احتمال تعرض المؤسسات المالية الإسلامية، لخسارة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وكذلك عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، وتقلل من عدم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية، على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل عن مواعيد استحقاقها.

ت- **مخاطر لسوق:** وتسمى المخاطر التجارية، وتتمثل في الاثار المحتملة على القيمة الاقتصادية للموجودات نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار، مثل أسعار الصرف وأسعار الأسهم وأسعار السلع، ولا تقتصر المخاطر السوقية على تغيير أسعار

الموجودات، بل تشمل أيضا خطر هلاك الموجودات.

ث- مخاطر العائد: وهي المخاطر الناتجة عن فشل المشروع في تقديم عائد للمؤسسة المالية الإسلامية والعملاء على حد سواء، وهذا في العمليات القائمة على المشاركة.

ج-مخاطر التشغيل: وهي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الاجراءات الداخلية أو العنصر البشري، كما تشمل مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، والتي تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل وإلى قيام مقدمي الأموال إلى سحب أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة وهذه الأخيرة تعتبر عنصرا مهما من عناصر الخطر لدى المؤسسات المالية الإسلامية، إذ تنشأ مخاطر السمعة، في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المؤسسة المالية الإسلامية أو إحدى عملياتها.

ح-مخاطر العملاء: وهذه المخاطر تعني مجموعة الأخطار التي تنشأ بسبب المتعامل نفسه ومقوماته، سواء نشأت بسبب عمدي أو غير عمدي وترتبط هذه المخاطر بما يسمى بالجدارة الائتمانية للمتعامل والجدارة لها وجهان:

- الوجه الأول الجدارة الأخلاقية: وخاصة في العقود التي يكون فيها المتعامل هو الشريك الذي يقوم بإدارة المشروع.
- الوجه الثاني الجدارة الخاصة بالكفاءة الإدارية للأعمال والمشروعات.

خ-مخاطر مصادر الأموال: وتتكون مصادر الأموال من:

- حقوق الملكية: ويتمثل وجه المخاطرة في انخفاض ملاءة رأس المال لدى المؤسسة المالية نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطات إلى إجمالي الموجودات، أو إلى إجمالي الودائع، إن كانت هذه المؤسسة المالية الإسلامية مصرف إسلاميًا أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة، وبسبب هذا الانخفاض يؤدي إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تنجم عن عدم المقدرة على الوفاء بالالتزامات.
- المخصصات ويتمثل وجه المخاطرة فيها بعدم كفاية المخصصات نتيجة تدني نسبة المخصصات إلى إجمالي الديون، أو نسبتها إلى الاستخدامات الخطرة.
- ودائع المتعاملين: بالنسبة للمصارف الإسلامية واشتراكات المشتركين بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامي واشتراكات المشتركين في صناديق الاستثمار إذ تعتمد المصارف على الودائع الجارية قصيرة الأجل بنسبة كبيرة لكبر حجمها وكذا اشتراكات التأمين بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية في عمليات الاستثمار الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية، وكذلك الامر بالنسبة لصناديق الاستثمار المفتوحة التي تتطلب من الصندوق المحافظة على كمية من السيولة لإرجاع الوحدات الاستثمارية المطروحة في حال طالب صاحبها بذلك.
- **مخاطر عقود التمويل:** هي المخاطر التي ترتبط عموما بأساليب التوظيف والتمويل، إذ أن هناك عدة مخاطر تتعرض لها صيغ أو عقود التمويل الإسلامي يمكن ذكرها باختصار فيما يأتي:[6]و[7]
- **مخاطر المرابحة:** المخاطر التي تتعرض لها المرابحة تتمثل في:
  - تغير الأسعار السوقية وأثرها فيما اشتراه من السلع والأصول فالمؤسسات المالية الإسلامية عادة تشتري السلع بناء على الوعد، وتمتلكها قبل أن تبيعها إلى العميل، ومع أن المدة التي تحصل للمؤسسات المالية الإسلامية فيها التملك قصيرة، إلا أنها قد تتأثر بتغير الأسعار.
  - المخاطر الائتمانية: من المعروف أن المرابحة تنتهي إلى دين في ذمة العميل، لكامل الثمن أو جزء منه، وهذا يعني أن المماطلة في أداء الدين أو التأخير في السداد، لا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة صاحبة العقد عن الفرصة (إعادة الاستثمار) التي ضاعت عليها بسبب التأخر.

- مخاطر عدم صلاحية السلعة أو وجود عيب بها.

- **مخاطر الاستصناع:** يجمع عقد الاستصناع في طياته مجموعة من المخاطر التي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- مخاطر ائتمانية: مثلها مثل عقد المرابحة فعقد الاستصناع ينتهي بالمداينة، فيمكن للمستصنع المماطلة في التسديد أو عدم التسديد، وهو ما يفوت فرصا استثمارية على الصانع الذي جمد جزء من ماله في هذه الصنعة.
- مخاطر التنفيذ: في الاستصناع الموازي الذي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية، هناك عقدان منفصلان ومستقلان، فإذا فشل الصانع النهائي فإن الصانع الاول وهو هنا المؤسسة المالية الإسلامية يتحمل هذه المخاطر، ومخاطر التنفيذ إما تكون من حيث نوع التنفيذ أو الوقت المتفق عليه لإتمام التنفيذ.
- مخاطر عدم صلاحية المنتج: وهي المخاطر التي تنتج على عدم موافقة المواصفات لصنعة المطلوب من طرف العميل أو المستصنع الأول.
- مخاطر النقل: قد تتعرض السلعة المصنعة للتلف والهلاك بسبب سوء التخزين.
- مخاطر تغير الأسعار: نتيجة طول المدة التي غالبا ما يتسم بها عقد الاستصناع، سواء كان من حيث الصنعة أو من حيث تسديد قيمة الصنعة، التي غالبا ما تكون على اشتراكات، مما يؤثر على هامش الربح.

- **مخاطر السلم:** بما ان عقد السلم من عقود البيوع فإن أغلب المخاطر التي يتعرض لها ستحمل المواصفات نفسها مع مخاطر العقود القائمة على البيوع.

- مخاطر انخفاض الأسعار: وتظهر هذه المخاطر بسبب الفارق الزمني بين تقديم الثمن والحصول على المنتج وهذه الفترة كافية أن تتغير فيها الاسعار لغير صالح المشتري.
- مخاطر التلف والتسويق والبيع لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

- **مخاطر المضاربة والمشاركة:** وفي هتين الصيغتين يكون العميل هو من يقوم بالعمل وتأتي المخاطرة كنتيجة لأن المؤسسة المالية الإسلامية المعتمدة على هتين الصيغتين، لا تتمتع بوسيلة فعالة لمراقبة نشاط العميل وتصرفاته وينتج عن هذه الوضعية ما يعرف بـ:

- المخاطر الأخلاقية: نتيجة عدم قدرة المؤسسة المالية الإسلامية لمراقبة الافعال المؤدية إلى نتائج المضاربة، مما يضعها أمام خيارين هما:
  - الخيار الأول: أن تتحمل مخاطر عدم قيام العميل بالإفصاح السليم أو الدقيق عن نتائج المشروع، حيث يتوقف نصيب المؤسسة من الربح على ما يعلنه العميل من أرقام، وبذلك قد يقوم العميل بالإعلان عن أرباح أقل من الواقع، من أجل التقليل من نصيب المؤسسة المالية الإسلامية.
  - الخيار الثاني: أن تتحمل تكاليف قد تكون غير قليلة للتأكد من سلامة التقارير والنتائج المالية للمشروع، وإذا كان الأمر كذلك فلن يكون كافيا في حد ذاته للتأكد من سلامة الأفعال والنوايا المؤدية إلى النتائج، إذ نلاحظ أن المخاطر في المشاركة والمضاربة هي مخاطر أخلاقية.
- مخاطر التلف والتسويق وذلك نتيجة طبيعة السلعة المنتجة أو المتاجر، بها إذ تعتبر إحدى مصادر الخطر إضافة إلى خطر الافلاس.

- **مخاطر التمويل بصيغ التمويل الزراعية:** (المزارعة، المساقاة والمغارسة) إن من أبرز المخاطر التي تتعرض لها العقود الزراعية هي المخاطر الطبيعية بجميع أنواعها، وكذلك مخاطر التلف في المخازن لأي سبب كان من الأسباب، وكذا مخاطر انخفاض الأسعار، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة الأرباح.

- **مخاطر الإجارة:** وهذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:[8]

o مخاطر التسويق: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المؤسسة المالية الإسلامية لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند شراء هذه الأجهزة احتياجات السوق والطلب على هذه المعدات.

o مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: وينتج هذا الخطر عند عدم انتظام تسديد المستأجر للأجرة الدورية أو المماطلة في تسديدها وهذا ما يؤثر في سيولة المؤسسة، وهي نوع من أنواع مخاطر الائتمان.

o مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية، إذ يؤدي التسارع المتزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي إلى تقادم الآلات بسرعة وإحلال محلها آلات أحسن وأسرع، وحتى أخفض تكلفة لهذا يجب أن يتم اختيار معدات التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد.

o ارتفاع نسبة التضخم التي تؤثر على قيمة الاشتراكات القادمة.

- **مخاطر خاصة بالصكوك:** وهي المخاطر المتعلقة بعملية التصكيك أو إصدار الصكوك أو تداول الصكوك ويمكن ذكرها فيما يلي:[9]

o **مخاطر مصدرها مخالفة أصول التصكيك من منظور إسلامي:** كما هو معلوم الصكوك أداة مالية بنيت على أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فإن مخالفة تلك الأحكام في أي فترة من فترات عمر الصك تؤدي إلى أضرار تختلف باختلاف درجة وخطورة المخالفة، فقد يتم تصويب المخالفة كما يمكن أن تؤدي إلى بطلان عملية الصكوك برمتها، ويترتب عن هذا البطلان أو حتى مجرد الشك في شرعية العملية، المساس بسمعة الصكوك في الأسوق وسمعة مصدرها أيا كان مصرف إسلامي أو صندوق إسلامي للاستثمار، أو حتى مؤسسات تأمين إسلامية، وكذلك سمعة السوق المتداول فيه إذا كان إسلاميا، وهي أساس مخاطر السمعة.

o **مخاطر التأخر أو العجز في سداد عوائد الصكوك:** إن مثل هذه المخاطر مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة الصكوك التي تخضع للربح والخسارة، فليس مستبعدا ان يحصل تأخر في سداد العوائد، وإن كان ذلك مخيبا لآمال حملة الصكوك، وعليهم أن يتقبلوا ذلك، أما العجز عن السداد الذي قد يفضي إلى فقدان أصحاب الصكوك لأموالهم كلها أو بعضا منها، فهو يعتمد على الجدارة الائتمانية للمدين وطبيعة الأصول ودور وكالات التصنيف في التوجيه والإرشاد.

o **مخاطر مرتبطة بنوع العقد القائم عليه الصك:** من مرابحة أو سلم أو استصناع أو مشاركة أو مضاربة وكل من هذه العقود تحمل مخاطرا قد تم التفصيل فيها.

4. الخدمات التي تقدمها مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية

تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بعدة تأمينات من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية، وتتشارك في أنواع وتنفرد بعض المؤسسات عن باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى في أنواع، ويمكننا عرض هذه الخدمات في النقاط التالية:

1.4 الحاجيات العامة

وهي الحاجيات المشتركة بين المؤسسات المالية الإسلامية التي تطلبها من مؤسسات التأمين الإسلامية من تأمين ممتلكاتها وعملها، وغيرها من التأمينات التي يمكن طرحها في النقاط التالية:[10]

1.1.4 تأمين الممتلكات الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تقوم إدارات المؤسسات المالية الإسلامية، بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، لما تتصف به تلك الإدارات، من الشعور بالمسؤولية، وأمانة المحافظة على أموال تلك المؤسسات، فإدارات المؤسسات المالية الإسلامية تدرك تماماً، مدى ضرورة التأمين على ممتلكاتها، لأن القيمة المالية لتلك الممتلكات كبيرة جداً، وهي تدرك بحكم خبرتها، احتمالات

تعرض تلك الممتلكات للمخاطر المتعددة، التي تؤدي إلى هلاكها كلياً أو جزئياً، وما يترتب على ترميم آثار تلك المخاطر المحتملة من تبعات مالية، ترهق كاهل تلك المؤسسات المالية الإسلامية، إذا تحملتها بصفة فردية، ولكي تتجنبَ إدارات المؤسسات المالية الإسلامية المخاطرة في تحمل تلك التبعات المالية، فإنها تقوم بالتأمين على ممتلكاتها الخاصة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيث يتم ترميم آثار الأخطار المحتملة عند وقوعها بأسلوب تعاوني عن طريق عقود التبرع بين المستأمنين، على أساس أن المؤسسات المالية الإسلامية هي أحد المستأمنين، فبدلاً من أن تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية وحدها التبعات المالية لتلك المخاطر حال تحققها فإنها تتحمل فقط جزءاً يسيراً منها يتمثل باشتراك التأمين المحدد في الوثيقة، وأهم الممتلكات التي تؤمنها مؤسسات التأمين الإسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية، المباني الخاصة بها وهي: مباني الإدارات العامة، والفروع والمكاتب التابعة لها، ومباني المجمعات التجارية المملوكة لغايات الاستثمار، وكذلك المركبات الخاصة بتلك المؤسسات المالية الإسلامية.

2.1.4 التأمين الصحي للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية:

يعتبر التأمين الصحي، من أهم أنواع التأمين التي تمارسها مؤسسات التأمين الإسلامية من وجهة نظر المستأمنين، نظراً للتكاليف المالية العالية، التي تتطلبها عمليات المعالجة بصورها المتعددة، وخاصة عند أطباء و مستشفيات القطاع الخاص، لذلك فإن إدارات المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بالتأمين الصحي للعاملين فيها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، للتخفيف من التبعات المالية الكبيرة، التي تتطلبها معالجة العاملين فيها، كحق مكتسب لهم من تلك المؤسسات، فتتعهد مؤسسات التأمين الإسلامية بموجب عقد التأمين الصحي بين الفريقين بتحمل التبعات المالية، للمراجعات والمعالجات المرضية المختلفة، في حين تتحمل المؤسسات المالية الإسلامية جزءاً يسيراً من تلك التكاليف، ينحصر بالاشتراك المتفق عليه بين الفريقين.

3.1.4 التأمين على الدين:

إن أغلب أعمال المؤسسات المالية الإسلامية تنطوي على دين من خلال المعاملات المالية التي تستخدم عقود البيوع، فالمؤسسات المالية الدائنة التي لها ديون على عملائها من خلال عقودها الآجلة من مرابحات واستصناع ونحوها، تقع في احتمال عدم التسديد بسبب موت أو عجز العميل أو مماطلته أو الاستغناء عن عمله، فإن المؤسسة المالية الإسلامية تتعرض لمخاطر عدم وجود المال الكافي للسداد، أو لمشاكل المحاكم وبيع المرهون، ناهيك عن ملاحظة الجانب الإنساني فيما لو كان للعميل أولاد قصر لذلك فإن التأمين على ديون العملاء يحقق للمؤسسات المالية الإسلامية أهدافا طيبة وأغراضا جيدة وتدرأ عنها مفاسد ومشاكل، وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة لكنها لا تخلو من وجود المديونات المتعثرة.

2.4 الحاجات الخاصة

بالرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية أعمالها مشتركة في عنصر المالية، إلا أن لبعضها خصوصيات تجعلها تنفرد ببعض الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية، وسنحاول التفصيل في حاجيات كل مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية التي تطلبها من مؤسسات التأمين الإسلامية:

1.2.4 الخدمات المقدمة للمصارف الإسلامية:

لقد وَجَدَت المصارف الإسلامية ما يتوافق مع تطلعات عملائها حيث أن مؤسسات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي، التي ابتدأتها المصارف الإسلامية، كما أنها جاءت لتتعاضد معها في حماية مدخراتها، لأن المصارف الإسلامية من خلال تعامله مع مختلف فئات المجتمع يترتب عليها بعض المخاطر، التي تكون نتيجة تعرض المقترض لحادث أصابه بعجز دائم أو تعرضه لمصيبة الموت، حيث تصبح مقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف الإسلامي الذي قام بتمويله معدومة تماما، ويعتبر التأمين الإسلامي أحد أدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فكما هو معلوم فإن المصارف الإسلامية تقوم بتمويل عملائها وفق مجموعة من الأساليب أو المنتجات وهذا بحاجة إلى ضمانات تكفل لها قيام العميل بتسديد

التزاماته، ومن هذه الضمانات التأمين الذي يكون لصالح المصرف الإسلامي وتتمثل هذه التأمينات في:

- **تأمين السلع الممولة من المصارف الإسلامية:** تعد المرابحة أوسع عمليات التمويل التي تعتمدها المصارف الإسلامية فقد احتلت عمليات المرابحة الصدارة من طرق التمويل والاستثمار، التي تعتمدها المصارف الإسلامية، وتقسم المرابحة إلى قسمين: مرابحة داخلية ومرابحة خارجية، أما المرابحة الداخلية، فيتم من خلالها شراء السلع للآمرين بالشراء، من داخل البلد الذي يمارس فيه المصرف الإسلامي نشاطه، وأما المرابحة الخارجية، فيتم من خلالها شراء المصارف الإسلامية للسلع من خارج البلاد، وذلك من خلال الاعتمادات المستندية التي تنظم بين الفريقين، ولا شك أن البضائع المستوردة من الخارج أو حتى الداخل، تتعرض لجملة من المخاطر، التي قد تؤدي إلى هلاكها أو فسادها أو تضررها كلياً أو جزئياً، لذلك فإن المصارف الإسلامية تؤمّن على تلك البضائع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، ضد مخاطر النقل البري أو البحري أو الجوي[11].

هذا من جهة السلعة في حد ذاتها، وكذلك حين يضمن لمصرف إسلامي الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل، فإنه يشترط أن يكون ذلك مذكور في العقد – التأمين ضد المخاطر-الذي يحتمل أن تتعرض تلك الأعيان له ويكون المصرف الإسلامي هو المستفيد هنا.

ومن بين المعاملات التي تظهر حاجة المصرف الإسلامي للتأمين نجد التأجير التمويلي إذ يعتبر من الاساليب التمويلية التي تتبعها المصارف الإسلامية، إذ يقوم هنا المصرف الإسلامي بالتأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية على العين المؤجرة طيلة فترة الايجار، ويقوم باحتساب اشتراك التأمين من ضمن تكاليف العين المؤجرة ويحسب في اقساط الاجارة.

- **تأمين المستلزمات الممولة من المصارف الإسلامية:** تشترط المصارف الإسلامية على عملائها، الذين يتمُّ تمويلُ شراء مستلزمات لهم، تأمين تلك المستلزمات لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، وتختلف تلك المستلزمات من مركبات أو أدوات إنتاجية كهِ بائية أو ميكانيكية، حرصاً من إدارات تلك المصارف على ضمان حقوقها المالية حال هلاك تلك المركبات، بحوادثها المتعددة، والتأمين يحفظ للمصرف حقه، باعتباره الطرف المستفيد في عقد التأمين في حالة الخسارة الكاملة.
- **تأمين الممولين من المصارف الإسلامية:** يمثل المتعاملين مع المصارف الإسلامية بالتمويل والاستثمار، شريحة كبيرة من المتعاملين، والمبالغ المالية المدين بها هؤلاء للمصارف الإسلامية كبيرة أيضاً، وعلى الرغم من تعدد وسائل توثيق الديون التي تشترطها المصارف الإسلامية على الممولين من عندها، فإنها وفي ظل الأنظمة والقوانين الوضعية السائدة، تعاني من صعوبات متعددة في تحصيل حقوقها المالية، من عملائها، وخاصة في حالة موتِ أو عجزِ العميل المباشر عن الوفاء بدينه، وقد لجأت المصارف الإسلامية كعلاجٍ لهذه المشكلة، إلى التأمين الاسلامي على حياة الممولين من عندها لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، بحيثُ يصبحُ حقّها المالي مضموناً، فإذا مات المدين أو عجز عجزاً كلياً فلا يطالب ورثته بدفع بقية الدّين للمصرف، وتلتزم مؤسسة التأمين الاسلامية بمقتضى عقد تأمين الإسلامي بدفع الجزء المتبقي من دينه للمصرف الإسلامي.
- **التأمين على الودائع الموجودة لدى المصارف الإسلامية:** والمقصود هنا الودائع الجارية، والتي تعتبر بمثابة قرض من المودعين للمصرف أي هي بمثابة ديون عليه للمودعين أو العملاء ويكون هذا التأمين جاريا لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، إما عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها صندوق للتأمين الاسلامي أو بالتأمين المباشر لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، أما التأمين على الودائع الاستثمارية وهذا النوع من التأمين يكون على المصرف فيتحمل مخاطر العمليات لأنها من نوع التعدي والاهمال سواء كان صادرا عن الأشخاص العاملين في المصرف الإسلامي، أم عن نظام المصرف واجراءاته[12].
- **التأمين على مخاطر التأخير في السداد:** إذ يقوم المصرف بدفع اشتراك لدى مؤسسات التأمين الإسلامية وذلك من أجل تغطية مخاطر عدم السداد، وفي الحقيقة إن التأمين على الدين من مصلحة كل من المصرف الإسلامي الدائن والشخص المدين أن

يتحقق هذا التأمين، وبالتالي فيجوز لكل واحد منهما منفردين أو مجتمعين أن يقوما بهذا التأمين وبالتالي فإن أعباء التأمين يمكن أن يتحملها الدائن أو المدين أو كلاهما، كما يمكن لأحدهما أن يشترط على الآخر القيام بالتأمين.

أما التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها فلا يجوز لمؤسسات التأمين الإسلامية، أن تقوم بالتأمين عليها لأن الديون إما أن تكون معدومة فعلا أو أنها في حكم المعدومة وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر[13].

- **تأمين الضمان:** والمقصود بالضمان هنا هو الكفالة وللضمان تطبيقات معاصرة عديدة*، يقوم المصرف الإسلامي بالتأمين على الضمان، حيث تستفيد في تحقيق غاياتها من استرداد المبلغ حسب نوع الضمان والدواعي لدى المصارف خاصة والمؤسسات المالية الإسلامية عامة للدخول في تأمين الضمان، ذلك بسبب أنها لا تستطيع أن تأخذ أي فائدة عند تسييل الضمان، وتأخير الدفع من قبل المضمون في حين أن البنوك التقليدية تحسب الفائدة المتفق عليها منذ تسييل الضمان ولذلك فإن تأمين الضمان يحقق منافع للمصارف الإسلامية ويكيف التأمين على الضمان في التأمين الإسلامي على أساس التبرع وليس على أساس الكفالة وبالتالي فلا ترد هنا مسألة الأجر على الضمان*، علما بأن التأمين مختلف تماما عن الضمان الفقهي لأن التأمين لا يضم ذمته إلى المؤسسة المالية فقط، وإنما يدفع عنها المبلغ كله حسب الاتفاق دون الرجوع عليها، في حين أن الضمان في الفقه الإسلامي يرجع بما دفعه على المضمون، ومن بين الضمانات التي تصدرها المصارف الإسلامية وتأمنها مؤسسات التأمين الإسلامية نذكر:[14]

أ/ ضمان تسديد الرسوم الجمركية: وهي الضمانات المقدمة من طرف المستورد للجمارك، كضمان من المستورد لتسديد الرسوم الجمركية، ويأتي بهذا الضمان من المصارف الإسلامية، وكتأمين للمصارف الإسلامية يتطلب تأمين هذا الضمان من طرف العميل أو يقوم المصرف بتأمينه عند مؤسسة التأمين الإسلامية، وتحسب له اشتراك التأمين ضمن العمولات، فإذا فشل المستورد عن سداد الرسوم الجمركية بعد دخول البضاعة للبلاد أو التصرف فيها أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية، أو فشله في تنفيذ تعليمات سلطات الجمارك فيما يتعلق بالمستودعات المراقبة جمركيا، فإن المصرف هو من يدفع قيمة هذا الضمان ويطالب به المستورد فإذا لم يسدد المستورد قيمة هذا الضمان لأي سبب كان كالوفاة أو العجز أو غيرها فإن مؤسسات التأمين الإسلامية تتولى هي تعويض المصرف الإسلامي لما تم ضمانه.

ب/ ضمان حسن التنفيذ: في غالب الأحيان يستخدم هذا النوع من الضمان في المشروعات الإنشائية كالسدود والمصانع والمباني، فيطلب مالك المشروع ضمانا من المقاول، يضمن له التعويض في حال فشل المقاول من تنفيذ العملية على الوجه الأكمل، وعادة يكون الضمان نسبة مئوية من قيمة المقاولة مثل 10% فيقوم المصرف الإسلامي بإصدار الضمان المعروف بخطاب الضمان، وتأمين ذلك الخطاب لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، إما من طرف العميل أو من طرف المصرف الإسلامي، وتحسب قيمة التأمين ضمن العمولات التي يدفعها العميل ويكون هذا التأمين لصالح المصرف الإسلامي، فإذا لم يستوفي قيمة الضمان من عند العميل بعد دفعه من طرف المصرف للمضمون له وذلك بسبب وفاة أو عجز العميل أو غيرها من الأسباب المتفق عليها، فإن مؤسسة التأمين الإسلامية تعوض المصرف الإسلامي قيمة الضمان أو حسب الاتفاق.

ت/ تأمين مناقصات المقاولين: كما هو معلوم يستلزم الدخول في مناقصات تقديم كفالات مصرفية ولكي يتمكن المقاول من استصدار هذه الضمانات، لابد له من تقديم بعض الضمانات للمصرف الذي يوافق على اصدار الضمان، وهذا يعني تجميد لبعض أمواله كما أنه يتعرض لمخاطر تسييل هذه الضمانات من قبل المستفيد، ومن اجل تجنب المخاطر وتمكين المقاولين من الحصول على الكفالات في ظل مصارف إسلامية، فإنه يطلب من المقاول دفع اشتراك تأمين في مؤسسة تأمين إسلامية، وتتحدد هذه الاشتراكات وفق مبلغ الضمان وفترة سريانه، ويحق للمقاول إحالة حق التعويض كأداة ضمان للمصرف الإسلامي الذي يوافق على إصدار الضمان أو الكفالة بدلا عن رهن أصوله أو حجز جزء من حساباته[15].

- **التأمين على الرهن:** يقوم المصرف عند ابرام المداينات بالطلب من المدين مباشرة إجراءات التأمين لدى مؤسسات التأمين الإسلامية على المرهون لصالحها، وفي حال هلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغا نقديا فإنه يكون مرهونا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة المرتهنة بوصفها مضاربا.[16]
- **التأمين على الصناديق الحديدية:** تقوم المصارف الإسلامي بخدمة تعتبر من الخدمات المستحدثة وهي الخزائن الحديدية، إذ يستطيع الاشخاص استئجار خزانة من طرف المصرف الإسلامي لحفظ الوثائق المهمة فيها أو المجوهرات الثمينة أو النقود الذهبية والسبائك، أو أي متعلقات خاصة بالعميل، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا سنويا يتحدد وفق حجم الخزانة، ويقوم المصرف الإسلامي بتأمين هذه الخزائن ضمن التأمينات المدفوعة لمؤسسات التأمين الإسلامية على الممتلكات والسرقة.
- **دور الفائض التأميني في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية:** يؤدي الفائض التأميني في مؤسسات التأمين الإسلامية دورا فعالا في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي:[17]

أ. إن المصارف الإسلامية تلتزم في كل وثيقة تأمين بدفع اشتراك التأمين المتفق عليه في تلك الوثيقة، ونظر لتعدد وثائق التأمين التي تأمنها مؤسسات التأمين الإسلامية للمصارف الإسلامية، فإن المبالغ المالية التي تدفع كاشتراكات في تلك الوثائق تعد مبالغا مالية عالية نسبيا، والخسارة الفعلية للمصارف الإسلامية من مجموع اشتراكات التأمين التي تدفعها لمؤسسات التأمين الإسلامية تنحصر في تغطية الالتزامات المالية لصندوق حملة الوثائق بالتعاون مع جميع المستأمنين، والمبالغ المالية المتبقية من تلك الاشتراكات والتي تشكل الفائض التأميني تدفع إلى حملة الوثائق ومنهم المصارف الإسلامية، فإن كان مجموع الاشتراكات المترتبة على أحد المصارف الإسلامية هو مليون دينار مثلا وحصته من الفائض هي مائة الف دينار فإن الفائض التأميني يساهم في تقليل المخاطر بنسبة 10%.

ب. إن مؤسسات التأمين الإسلامية تقوم باستثمار المتوفر من اشتراكات التأمين لدى المصارف الإسلامية على أساس المضاربة، ويتم اقتسام الأرباح بينهما وبالنسبة المتفق عليها، إذ ان نصيب المصارف الإسلامية من أرباح استثمار اشتراكات التأمين يقلل من قيمة المبالغ المالية التي تدفعها المصارف الإسلامية كاشتراكات تأمين.

- **تعزيز الأداء الكلي للمصارف الإسلامية:** في حالة العجز المالي لمؤسسات التأمين الاسلامية فإنه وطبقًا للركيزة الاستراتيجية لعملها، وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ولمؤسسات التمويل الإسلامية على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي؛
- **التأمين على بطاقات الائتمان:** إن هناك خمسة أنواع من التأمين على بطاقات الائتمان تتوزع ما بين تأمين ضد سرقة وضياع والتأمين على الحياة والإعاقة وترك الوظيفة، إضافة إلى التأمين على المشتريات في حالة سرقتها أو تلفها، وتأمين ضد ضياع المحفظة وما بها من بطاقات مهمة أو مفاتيح مؤكدين أنها اختيارية تحرص المصارف على توفيرها لعملائها الذين يمكنهم عدم إضافتها أو إلغائها عند التعاقد لذا تحرص المصارف الإسلامي كافة على توفير خدمة التأمين لعملائها وطرحها بشكل اختياري وأن مبالغ التأمين تحول لمؤسسات التأمين ولا يستفيد منا المصرف نهائيا.

ومن بين المخاطر سرقة الأرقام من خلال الكاميرات وغيرها فالعميل أحيانا يسافر للخارج ويستخدم بطاقته لدى جهات غير معروفة أو يتعرض للسرقة، ومن بين المخاطر أيضا فقدان العميل وظيفته فيصبح غير قادر على توفير رسوم البطاقة أو

الاشتراكات الشهرية فتقوم مؤسسات التأمين الإسلامية بدفع بدلا عنه فمثلا تدفع 10% من قيمة الاشتراك الشهري لمدة عام في حال ترك الوظيفة.

2.2.4 الخدمات المقدمة لصناديق الاستثمار الإسلامية:

إن قيام صناديق الاستثمار الإسلامية بتجميع الأموال من عند المشتركين في وحدات (صكوك) الصندوق والقيام بعد ذلك باستثمارها وفق ما هو متفق عليه، ومنشور في نشرة الإصدار، وبالنظر إلى عملية الاستثمار وما تحمل في طياتها من المخاطر وإن كانت هذه المخاطر تختلف باختلاف الأصول المكونة للصكوك كأن تكون أصول ثابتة أو منقولة أو منافع أو غيرها ولهذا تحتاج صناديق الاستثمار كباقي المؤسسات المالية الإسلامية لخدمات مؤسسات التأمين الإسلامية، والتي تستفيد منه بصورة يمكن أن تكون خاصة والمتمثل في.

- **تأمين الصكوك:** أصبحت الصكوك في السنوات الأخيرة أداة مهمة لتمويل المشاريع ومنتجًا جاذبًا للمستثمرين في أسواق المال، وأداة تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها صناديق الاستثمار الإسلامية، وقد تتعرض بعض الإصدارات لبعض حالات الفشل إضافة إلى المناخ الاقتصادي العام الذي يتأثر بالأزمات المالية الذي أثر بدوره على سوق إصدار الصكوك، والصكوك قانونا وشرعا ليست دينا بل هي حصص ملكية على الشيوع في الأصول التي تسند الصكوك، وحملة الصكوك يتعرضون لخطر الخسارة إذا لم تدر الأصول عائدا ماليا مقدرا.

وبعد صدور قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي قضى بجواز الضمان من الطرف الثالث رأت المؤسسات ضرورة إنشاء صندوق ضمان تكافلي لحماية حملة الصكوك ضد مخاطر فشل المصدرين في سداد استحقاقاتهم حسب الدراسة الأولية لمؤسسات التأمين الإسلامي فقد تمت هيكلة المنتج التأميني على أساس صندوق تكافلي تديره الشركة ويتعاون فيه ويتضامن مصدري الصكوك على تحمل مخاطر فشلهم، بسداد اشتراكات تختلف على حسب حجم الإصدار ومعايير فنية أخرى، وتستخدم مبالغ الاشتراكات وعائد استثماراها في تعويض أي مصدر يفشل في سداد استحقاقات حملة الصكوك، لأسباب تجارية أو سياسية، ورأت مؤسسات التأمين الإسلامية أن يكون للصندوق التأميني شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ويدعى لمساهمة المصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الاسلامية وغيرها ممن يقومون بإصدار الصكوك وسيكون رأس ماله هو الملاذ الأخير لسداد مبالغ التعويض.

وسيحقق الوعاء أو الصندوق التأميني للمساهمين في رأسماله ارباحا تأتي من عائد استثمار مبالغ الاشتراكات[18].

- **تأمين العمليات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق:** يقوم الصندوق الاستثماري الإسلامي بطرح صكوك للاكتتاب ثم استثمار حصيلة الاكتتاب وفق عدة عقود، منها القائمة على المشاركة ومنها القائمة على البيوع ومنها القائمة على الإجارة، ولكل عقد من هذه العقود خصوصيات تحمل معها مجموعة من المخاطر المذكورة في مخاطر صيغ التمويل، إضافة إلى أن هذه المشاريع تتطلب تأمينا من طرف الصناديق للتقليل من احتمالات المخاطر، إذ تقوم صناديق الاستثمار بالتأمين على هذه المشاريع لدى مؤسسات التأمين الإسلامية من خلال:
  - التأمين على السلع التي تباع مرابحة أو الآلات التي تؤجر تأجيرا منتهيا بالتمليك، وتأمينها يكون في نقلها وتخزينها ما دامت في ملكية الصندوق، ويحق للصندوق أن يضيف المصروفات التأمينية إلى تكلفة البيع أو التأجير.
  - التأمين على المشروعات الاستثمارية القائمة على المشاركة أو المضاربة من خلال التأمين على الآلات والأدوات وغيرها من وسائل الاستثمار المستعملة في هذه العقود.

3.2.4 الخدمات المقدمة لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

إضافة إلى ما يستفيد منه سوق الأوراق المالية الإسلامية بهياكله من خدمات مؤسسات التأمين الإسلامية المشتركة مع باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، إلا أن له بعض الخدمات الخاصة منها:

- **تأمين أعمال السمسار في سوق الأوراق المالية الإسلامية:** يقوم السمسار بأعمال بيع وشراء الأوراق المالية للغير وتقديم المشورات، وعمله هذا يتحمل مخاطر يجب تغطيتها عن طريق مؤسسات التأمين الإسلامية من بينها:
  - المخاطر المهنية اتجاه الغير: بحيث يقوم السمسار بالتأمين على المسؤولية لتغطية أخطائه المهنية اتجاه الغير، وذلك بالاشتراك في مؤسسة التأمين الإسلامية وعند وقوع الخطأ وتأثر العميل نتيجة هذا الخطأ تقوم مؤسسة التأمين الإسلامية، بدفع التأمين للعميل تعويض له عما كان من مسؤولية السمسار، وهذا لا يفتح المجال أمام السمسار لارتكاب الأخطاء لأن ذلك يؤثر عليه من حيث السمعة وكذلك العقوبات المقدمة من طرف هيئة تنظيم سوق الأوراق المالية الإسلامية.
  - تأمين السمسار لنشاطه: إذ يقوم كل سمسار بدفع اشتراكات التأمين في مؤسسات التأمين الإسلامية مقابل الحصول على التعويض على الممتلكات والموظفين والمكتب.
- **تأمين الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية:** تشترط هيئة سوق الأوراق المالية الإسلامية على الشركات المدرجة في السوق الالتزام بتوقيع التأمين مع مؤسسة تأمين إسلامية وهذا:
  - أن تكون الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، لا تحمل في معاملاتها أخطاء شرعية وهو التأمين لدى مؤسسات التأمين التجارية.
  - حماية حملة الصكوك أو أسهم الشركة من الاخطار التي قد تتعرض لها الشركة.
- **تأمين المصرف المتعهد لعملية الإصدار:** إذ توكل عملية الإصدار في الغالب لمصرف إسلامي يقوم بالإعداد الفني والمالي لعملية الإصدار، ويحتاج هذا المصرف لعملية تأمين ضد المخاطر.

إذ يمكنا في الاخير إظهار حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الاسلامي في الشكل التالي:

الشكل رقم: (01) حاجات المؤسسات المالية الإسلامية لمؤسسات التأمين الاسلامية

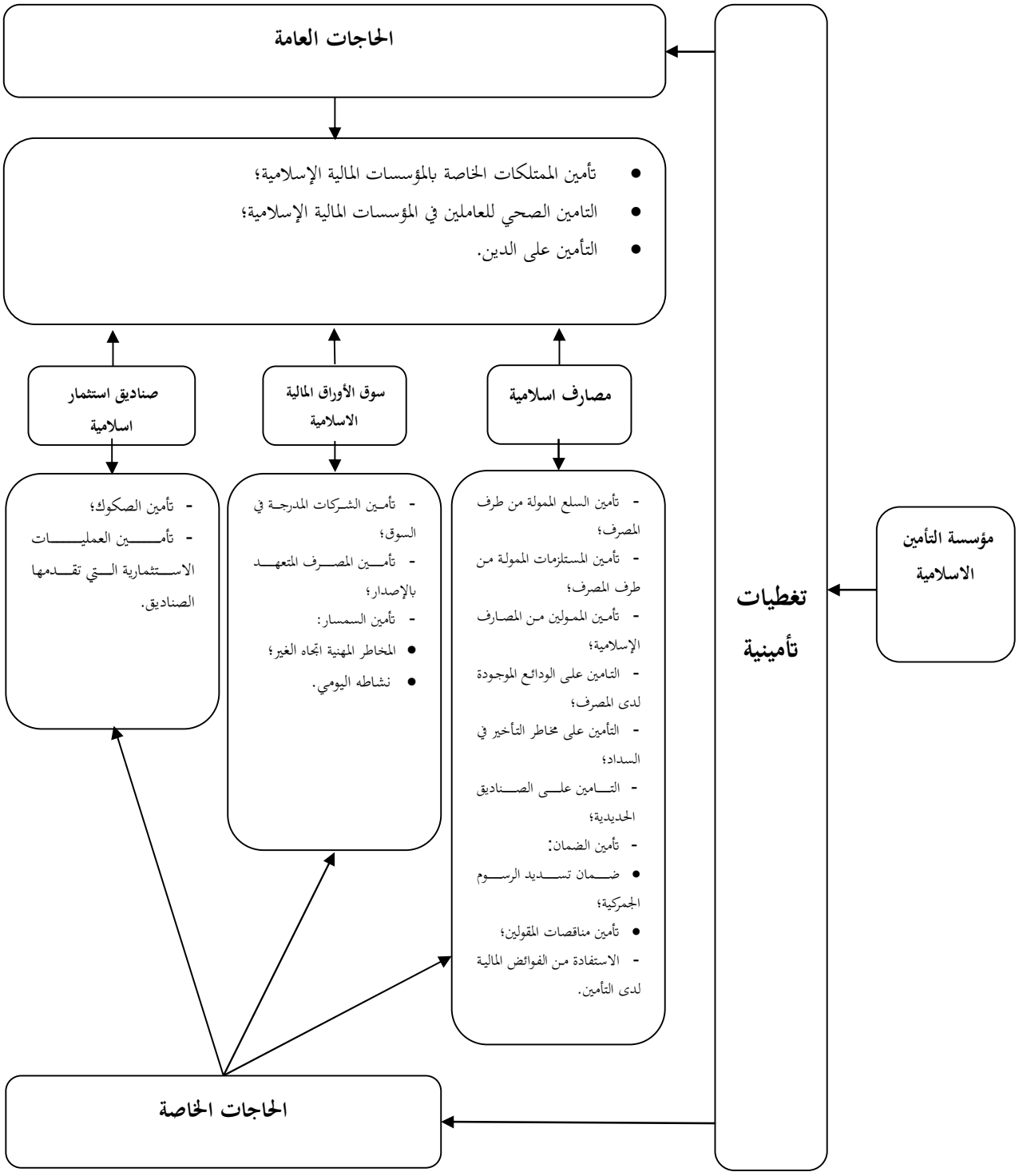

من إعداد الباحث

5. الآليات القائمة عليها تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين الإسلامية

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية، إلى تغطية أو من يقوم بتغطية، بعض المخاطر الخاصة بالعمل المالي، أو المخاطر العامة، وتعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على تقديم مجموعة من الخدمات التأمينية، تعتمد على أدوات إسلامية، ووفق آلية محددة نبينها في هذا الفرع.

1.5 العناصر التي تقوم عليها الآلية

الأدوات	الأموال	الخدمات
وثائق التأمين	تستخدم الأموال في هذه الآلية في الأغراض التالية: 1/ تسديد قيمة الاشتراكات في مؤسسات التأمين الاسلامية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية. 2/ تقديم التعويضات من مؤسسة التأمين الإسلامية إلى المؤمنين الذين تحقق لهم الضرر المؤمن من أجله. 3/ استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين الإسلامية بطريقة مباشرة أو عن طريق مؤسسات مالية إسلامية.	تقديم تغطية تأمينية: • خاصة بالمؤسسات المالية؛ • عامة لجميع الافراد.

2.5 شرح الآلية

تعمل مؤسسات التأمين الإسلامية، على تقديم خدمات تأمينية متنوعة، لباقي المؤسسات المالية الإسلامية، كخدمات أساسية تقدمها هذه المؤسسات بمقابل، تدفعه المؤسسات المالية الإسلامية المستفيدة من الخدمة، وتعمل مؤسسات التأمين الإسلامية على إدارة الأموال في الأوجه التالية:

- تعمل على استقطاب الأموال من خلال تقديم خدمات تأمينية، ثم جمعها في أوعية ويستثمر منها في أوجه مختلفة قصيرة ومتوسطة الاجل وحتى طويلة الاجل، وإذا كان هناك خطر يعوض حسب الاتفاق تأخذ من تلك الأوعية وتقدم التعويضات.
- أخذ عمولات على إدارة أموال التأمين؛
- تقديم التغطيات من تلك الأموال للمتضررين حسب الاتفاقات؛
- استثمار الأموال من أجل الحصول على أرباح، تقسم بين المؤمنين ومؤسسة التأمين حسب الاتفاق. ويمكن تمثيل تلك الآلية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (02) آلية تلبية حاجات المؤسسات المالية الإسلامية من مؤسسة التأمين الإسلامية

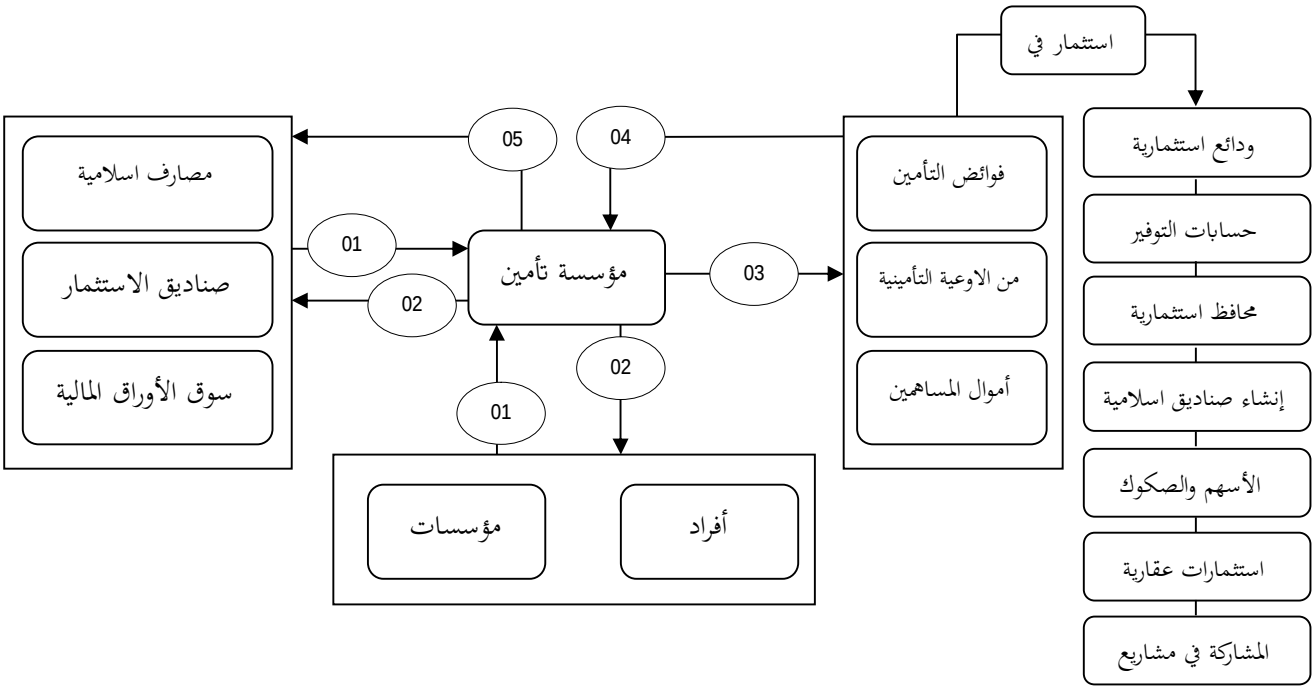

1- دفع قيمة اشتراكات التأمين مقابل وثائق التأمين؛
2- التزام مؤسسة التأمين الإسلامي بتقديم تغطيات تأمينية إن حدث الضرر المؤمن من أجله وحسب الاتفاق؛
3- استثمار الأموال المجتمعة لدى مؤسسة التأمين استثمار قصير الاجل وكذا الفائض في الاوعية التأمينية بالإضافة لأموال المساهمين في المؤسسة؛
4- جمع أرباح العمليات الاستثمارية؛
5- تقديم أرباح عن الفوائض التأمينية المستثمرة إن وجدت أرباح.

من إعداد الباحث

6. تحليل النتائج:

من خلال البحث عن أساليب وآليات الدعم المقدمة من طرف مؤسسات التأمين الإسلامية لباقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى محل الدراسة والمتمثلة في المصارف الاسلامية وسوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار الإسلامية، تبين أن لمؤسسات التأمين الإسلامية قدرات لدعم المؤسسات المالية الإسلامية متمثلة في:

المصارف الإسلامية	صناديق الاستثمار الاسلامية	سوق الأوراق المالية
- تأمين السلع الممولة من طرف المصرف؛ - تأمين المستلزمات الممولة من طرف المصرف؛ - تأمين الممولين من المصارف الإسلامية؛ - التامين على الودائع الموجودة لدى المصرف؛ - التأمين على مخاطر التأخير في السداد؛ - التامين على الصناديق الحديدية؛ - تأمين الضمان: ● ضمان تسديد الرسوم الجمركية؛ ● تأمين مناقصات المقولين؛ - الاستفادة من الفوائض المالية لدى التأمين.	- تأمين الصكوك؛ - تأمين العمليات الاستثمارية التي تقدمها الصناديق.	- تأمين الشركات المدرجة في السوق؛ - تأمين المصرف المتعهد بالإصدار؛ - تأمين السمسار: ● المخاطر المهنية اتجاه الغير؛ ● نشاطه اليومي

ونرجو من ذلك الدعم آثار هي:

- **الاستمرارية:** إن وجود تغطيات تأمينية للمعاملات المالية وغير المالية للمؤسسات المالية الإسلامية تعمل على الدعم المالي وحتى المعنوي للاستثمارات؛
- **زيادة الاستثمارات:** دفع بنصيب من أموال التأمين إلى الاستثمارات المختلفة وما تقدمه هذه الاستثمارات من دعم لبعض المؤشرات الكلية وحتى الجزئية وكذلك إنشاء وتكوين مؤسسات استثمارية جديدة، هذا من جانب الأموال المجتمعة لدى مؤسسات التأمين الإسلامية، أما من جانب المؤسسات فإن وجود تغطيات تأمينية تعمل كمحفز لزيادة والتنويع في الاستثمارات؛
- تجنب التعاملات المحرمة من جانب التأمينات وذلك بوجود مؤسسات تأمين إسلامية؛
- تشجيع الافراد والمؤسسات على إنشاء المشاريع وكذا بالنسبة للمشاريع القائمة من التوسع والزيادة.

7. خلاصة:

إن مؤسسات التأمين الإسلامية جاءت كبديل لمؤسسات التأمين التجارية التي تقوم أعمالها على أكل أموال الناس بالباطل، فاستحقت مؤسسات التأمين الإسلامية المكانة الطيبة بوجودها، وذلك لتعاملها بقواعد الشريعة الإسلامية من حيث استقطاب الأموال أو إدارتها، وكذا من حيث استثمارها، وبذلك جذبت اليها العديد من المستأمنين لتحقيق غاية التأمين، ولكن بشكل شرعي لا يتنافى والقواعد الشرعية، فهي إذن مؤسسة من المؤسسات المالية الإسلامية، التي يعول عليها في العمل المالي الإسلامي، من جهة وكذا في سد الفراغ الذي تركته مؤسسات التأمين التجارية بعدم تعاملها بالقواعد الشرعية من جهة أخرى.

إن مؤسسات التأمين الإسلامية تتمتع بالقدرة على تقديم جميع أنواع التغطيات التأمينية لأغلب الاعمال الاقتصادية ولكنها بحاجة لمن يختص في الاستثمار لاستثمار الفائض من الأموال لديه في مجاله القصير أو مجاله الطويل فلا تجد أفضل من المصارف الإسلامية في تقديم هذه الخدمة، من خلال حساباتها الاستثمارية التي تتولى مسكها أو بالطريقة المباشرة بالمشاركة في مشاريع مشتركة بين المصرف الإسلامي ومؤسسة التأمين الإسلامية، وكذلك تستطيع أن تشتري حصص من رأس مال مشاريع تديرها المصارف الإسلامية، كما أنها تستطيع أن تلجأ أيضا لصناديق الاستثمار من أجل دفع الفائض لها لاستثماره في المجال المالي أو الحقيقي.

الاقتراحات: من خلال ما سبق يمكن أن نصيغ الاقتراحات التالية:

- على المؤسسات المالية الإسلامية إيجاد بيئة عمل مناسبة فيما بينها من اجل تحقيق غاية وجودها.
- على المصارف الإسلامية إنشاء مؤسسات تأمين إسلامية، وذلك لما لها من الخبرة في مجال العمل المالي الإسلامي.
- فتح المجال لمؤسسات التأمين الإسلامي وتقديم لها الدعم من أجل دعم سيرورة العمل المالي الإسلامي.
- على مؤسسات التأمين الإسلامية تنويع خدماتها التأمينة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لتمس جميع الاطياف وكذا لتلبي جميع احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

8. الهوامش والإحالات:

[1] محمد بن سعد الجرف، **تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه دراسة تقويمية**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص:24.

[2] محمد أحمد صباغ، التأمين **التعاوني والأحكام والضوابط الشرعية**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، أيام 13-18 ديسمبر 2012، ص: 03

[3] عجيل النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي**، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، 13-18 ديسمبر2012، 04.

[4] هوشيار معروف، **الاستثمار والأسواق المالية**، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2003، ص: 253.

[5] رانية العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الاستثمارية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص:72.

[6] سليمان ناصر ربيعة بن زيد، **إدارة مخاطر الصكوك الاسلامية الحكومية**، المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي - إدارة المخاطر، التنظيم والاشراف-، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، أيام 6-8 أكتوبر2012، ص:10-12.

[7] صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، سورية، 2012، ص: 333-336.

[8] صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى الدولي الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة سطيف، 21، 20 أكتوبر 2009، ص:06.

[9] عبد الستار الخويلدي، **التأمين على الودائع والاستثمارات والصكوك والتعامل مع مؤسسات الضمان الحكومية والخاصة**، ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، يومي 10 و11 أوت، ص: 167،168.

[10] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص: 146-148.

[11] المرجع نفسه، ص: 147

[12] عبد الله الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد الأربعون، العدد الثاني سنة2013، ص:28.

[13] علي محي الدين القره داغي، **تأمين الدين والضمان**، ندوة البركة الثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، يومي 26 و27 أوت 2009، ص:198.

* نذكر منها:

أ/ خطاب الضمان: يمثل كفالة يصدرها المصرف للجهة المستفيدة يضمن فيها شخص ما بدفع قيمة الكفالة في حال إخلال المكفول بالتزاماته والأصل فيها الجواز وتكون خطاب الضمان من ثلاثة أطراف:

- المكفول: ويسمى المتعهد أو المقاول وهو الذي يتولى مشروعا بالمناقصة مثلا.
- الكفيل: ويسمى الضامن وهو المصرف.
- المكفول له: ويسمى المتعهد له والمستفيد.

ب/ الاعتماد المستندي: وهو تعهد كتابي صادر عن المصرف بناء على طلب عميله(المستورد) يكفل بموجبه ويتعهد المصرف مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد (المصدر) مقابل تقديمه مستندات المطابقة لشروط الاعتماد خلال مدة الاعتماد، أي يكون هنا المصرف كفيل يدفع مستحقات المستورد وضامنا عن العميل (المستورد) اتجاه المستفيد (المصدر) ويمكن له أن يأخذ عمولات مقابل الخدمة دون المبالغة في ذلك.

ت/ استخدام الشيكات: لا مانع من الحصول من المدين على شيكات بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الاقساط نقدا في مواعيدها بحيث تعاد اليه إذا أدى أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء.

ث/ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار (ضمان الطرف الثالث): يجوز تعهد طرف ثالث عن المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون الربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار.

ج/ الضمان في المزايدات أو المناقصات: يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشتراك فيها والتي تقدم عند رسوها على الفائز بها وهذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربونا.

* إذ لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان لقاء مجرد الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء كان بغطاء أو بدونه، وأن يتحمل المصروفات الإدارية مقابل الخدمات على طالب الضمان جائز شرعا، ولا يجوز اصدار الضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة (هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، معيار رقم خمسة، الخاص بالضمانات، ص: 51).

[14] علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية لبنان، 2011، ص:558.

[15] عادل عوص بابكر، **تأمين الدين أنموذج تأمين الودائع وأنموذج تامين ائتمان الصادرات**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11و13 أفريل 2010، ص:25.

[16] صالح حميد العلي، **مرجع سابق**، ص: 332.

[17] عبد الحميد محمود البعلي، **مرجع سابق**، ص: بدون ترقيم.

[18] عادل عوص بابكر ، **مرجع سابق**، ص : 26.